المجلد 30، العدد 59، شعبان 1447هـ / يناير 2026م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين — سليم علي الرجوب، سمير محمد عواودة
- زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في مسائل الأمْر — إدريس بن أحمد بن سالم المعيني، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر — سيف بن سالم بن سيف الهادي
- مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية — محمد عبد الله راشد البذالي
- اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرِّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ): عرض وتحليل — مهنَّد عمر رنَّة
- تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل — ياسمين محمد خالد منصور
- توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر العلواني — طوبى يلديزباكان، زياد الدغامين
- عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة — عدي حزمي بن محمد روسلي
- منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية — زبير سلطان

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

التَّجْدِيد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون	شعبان 1447هـ / يناير 2026م	العدد التاسع والخمسون

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب

فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس

محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق

محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا

محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن

مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco

Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia

Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq

Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia

Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen

Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt

Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2026 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثلاثون **شعبان 1447هـ / يناير 2026م** **العدد التاسع والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ جريمة الاعتداء على المال العام في الفقه والقانون النافذ في فلسطين	سليم علي الرجوب سمير محمد عواودة	46-9
▪ زيادات ابن السُّبْكيّ ومخالفاته في "جَمْع الجَوامِع" على "منهاج الوصول" للبيضاوي فِي مسائل الأمْر	إدريس بن أحمد بن سالم المعيني محمد سعيد بن خليل المجاهد	66-47
▪ القيادة والوعي في المنهج الدعوي النبوي: دراسة في مقومات التأثير الدعوي المعاصر	سيف بن سالم بن سيف الهادي	108-67
▪ مقاصد الإفتاء: دراسة في المصطلح والأصول والضوابط والتطبيقات في المستجدات المصرفية	محمد عبد الله راشد البذالي	138-109
▪ اعتراضات هارون بن موسى القرطبي (401هـ) على المبرّد (285هـ) في نقوده على سيبويه (180هـ) عرضٌ وتحليلٌ	مهنَّد عمر رنَّة	169 -139
▪ تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل	ياسمين محمد خالد منصور	194 -171
▪ توظيف عادات القرآن الكريم في تفسير الآيات عند طه جابر ا العلواني	طوبى يلديزباكان زياد الدغامين	224-195
▪ عبد الحسين العُبَيدي وموقفه من صحيح البخاري في كتاب: "جولة في صحيح البخاري: حوار بين النقل والعقل": دراسة تحليلية تقويمة للأحاديث المتّهمة بقصص خيالية طريفة	عدي حزمي بن محمد روسلي	262-225
▪ منهج الإصلاح في رسالات الأنبياء لمواجهة الفساد: دراسة قرآنية تحليلية	زبير سلطان	312-263

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 30، العدد 59
شعبان 1447هـ/ يناير 2026م، ص 171-194
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل

Applications of the Subjective Criterion in the Theory of Abuse of Rights under the Jordanian Civil Code: A Presentation and Analysis

ياسمين محمد خالد منصور *

[قُدّم للنشر 2025/7/21 – أُرسل للتحكيم 2025/7/30م – قُدّم بعد التعديل 2026/1/6م - قُبل للنشر 2026/1/11م]

ملخص البحث

يقوم البحث على بيان موضوع مهم، وهو تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسُّف في استعمال الحق وفقاً للقانون المدني الأردني: عرض وتحليل. هَدَفَ البحث إلى بيان معنى نظرية التعسف في استعمال الحق، واستقراء وتحليل المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق، واستنتاج تطبيقات المعيار الذاتي في الأحوال الشخصية والقانون المدني الأردني، وقد برزت مشكلة الدراسة في الحاجة إلى تحليل المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقها في الأحوال الشخصية والقانون المدني الأردني، وقد قام البحث على المنهج الاستقرائي والتطبيقي، وتوصل البحث إلى نتائج، منها: أن نظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على مجموعة من الأحكام التي تقتضي منع مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً؛ تحقيقًا لمقاصد الشرع في الحقوق وآثارها، وأن له عدة تطبيقات، منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية والقانون المدني الأردني.

الكلمات المفتاحية: التعسف، استعمال الحق، المعيار الذاتي، القانون المدني الأردني.

* باحثة في الدراسات الأصولية والفقهية، عمان، الأردن. البريد الإلكتروني: yasmeen.mansour1332@gmail.com

Abstract

This study addresses an important subject, namely the applications of the subjective criterion in the theory of abuse of rights under the Jordanian Civil Code: an analytical and descriptive examination. The research aims to elucidate the concept of the theory of abuse of rights, to examine and analyse the subjective criterion within this theory, and to identify its applications in matters of personal status and under the Jordanian Civil Code. The research problem arises from the need for an in-depth analysis of the subjective criterion in the theory of abuse of rights and its practical application in personal status matters and Jordanian civil law. The study adopts an inductive and applied methodological approach. The findings indicate, inter alia, that the theory of abuse of rights is founded upon a set of legal principles that seek to prevent conduct that contradicts the intent of the Lawgiver in actions that are, in principle, legally permissible, thereby realising the objectives of the Sharīʿah with regard to rights and their legal effects. The study further concludes that this theory has multiple applications, particularly in the areas of personal status law and the Jordanian Civil Code.

Keywords: abuse of rights; exercise of rights; subjective criterion; Jordanian Civil Code.

مقدِّمَة

إن موضوع نظرية التعسف في استعمال الحق من الموضوعات المهمة التي تقوم على أساس العدل والنظر في مصالح العباد ورفع الضرر عنهم، فهذه النظرية ثابتة وراسخة في تاريخ الشريعة الإسلامية، وقد عنيت بها الشريعة الإسلامية، فقد تبينت أصولها من الكتاب والسنة النبوية والاجتهادات وعمل الصحابة بها، وهذه هي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية من جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، والسعي إلى ما فيه خير وصلاح للمجتمع عامة وللفرد خاصة.

وعليه، فإن لنظرية التعسف في استعمال الحق معايير أساسية تقوم عليها، منها: المعيار الذاتي أو الشخصي، وهو قصد الإضرار بالغير، وهو موضوع بحثنا؛ حيث سيتم توضيح هذه المعيار، وبيان تطبيقاته من خلال القانون المدني الأردني والأحوال الشخصية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في دراسة مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق والمعيار الذاتي فيها، ثم البحث في التطبيقات لهذا المعيار؛ من خلال الرجوع إلى بعض النماذج في الأحوال

الشخصية، وكذلك بالرجوع إلى المواد القانونية في القانون المدني الأردني، وتناول المواد التي شملت ما يدور حول الضرر، ونطاق استعمال الحق، وإعمال المعيار الذاتي للنظرية في القانون.

أسئلة البحث

1- ما المقصود بنظرية التعسف في استعمال الحق؟

2- ما المقصود بالمعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق؟

3- ما تطبيقات المعيار الذاتي في الأحوال الشخصية ؟

4- ما تطبيقات المعيار الذاتي في القانون المدني الأردني؟

أهداف البحث

1- بيان معنى نظرية التعسف في استعمال الحق.

2- استقراء المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق.

3- تحليل المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق.

4- استنتاج تطبيقات المعيار الذاتي في والأحوال الشخصية القانون المدني الأردني.

أهمية البحث

تتلخص أهمية الدراسة فيما يأتي:

حاجة البحث الشرعي إلى التعرف على المفهوم الشرعي للمعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق وأدلتها، وحاجة الدراسات في الفقه الإسلامي إلى استنتاج تطبيقات هذه النظرية ونماذجها في القانون المدني الأردني بشكل خاص، وفي الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة

لم تقف الباحثة على دراسة متخصصة في المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق، وتطبيقاتها في القانون المدني الأردني والأحوال الشخصية، ولكنها وقفت على بعض

الدراسات العامة في نظرية التعسف في استعمال الحق وذلك على النحو الآتي:

1- نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، وقد بين البحث المفاهيم المتعلقة بالتعسف، ثم عرجت على معايير التعسف من الناحية الشرعية، ثم تحدثت عن تحقيق المصلحة غير المشروعة احتيالًا على المصلحة المشروعة.

2- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للباحث عيسوي أحمد عيسوي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حيث تناول نظرية التعسف عمومًا، فقد قام ببيان معنى الحق، والفرق بين سوء استعمال الحق بن مجاوزة حدود الحق ومنشأ نظرية التعسف في استعمال الحق، ومجال تطبيقها في المجال القضائي بشكل عام.

3- استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير: دراسة مقارنة، اسماعيل كاظم عيساوي، وهو بحث منشور في المجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت، وهو بحث تناول استعمال الإنسان لحقه لا لمصحلة عائدة عليه، وبيَّن تطبيقاته في الشريعة الإسلامية، والمحاكم العربية.

ما ستضيفه هذه الدراسة

1- تفصيل مفهوم المعيار الذاتي في التعسف في استعمال الحق وتطبيقه في الأحوال الشخصية.

2- تطبيق هذا المعيار في القانون المدني الأردني.

منهج البحث

1- المنهج الاستقرائي: استقراء معنى نظرية التعسف في استعمال الحق ومعنى المعيار الذاتي في الشريعة الإسلامية

2- المنهج التطبيقي: التطبيق العملي للمعيار الذاتي في القانون المدني الأردني والأحوال الشخصية.

المبحث الأول: تعريف نظرية التعسف في استعمال الحق

المطلب الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التعسف لغة

التعسف مشتق من (العَسْفُ) وهو السير على غير هُدى، وركوب الأمر من غير تدبير، يقال: اعتسف الطريق اعتسافًا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه، ومنه التعسف. والعَسوف: الظلوم، ومنه قيل: رجل عسوف؛ إذا لم يقصد قصد الحق، وقال ابن الأثير: العسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم، فنقل إلى الظلم والجور، والعسيف: الأجير، والتعسيف: السير على غير علم ولا أثر، وتعسفه: ظلمه أو ركبه بالظلم، ولم ينصفه.[1]

يتضح من خلال تعريفات اللغويين للتعسف أن المعنى اللغوي يتردد حول عدة معاني، منها: السير في غير طريق الهداية كأن يتعمد إلى سلوك الطريق غير الصحيح، وبين الظلم والجور، وهذه المعاني كلها تتفق مع المعنى الاصطلاحي الفقهي للتعسف.

الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً

عرفه الدريني بأنه: "مناقضة قصد الشارع في التصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[2]، ومناقضة قصد الشارع تعني مضارة قصد الشارع، وهذه المناقضة لا تخلو من أن تكون مقصودة بأن يقصد المكلف في العمل هدم قصد الشارع عيناً بأن يستعمل الحق لمجرد قصد الإضرار،

---

[1] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري ، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت))، ج1، ص339، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (صيدا– بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1999م)، ص208، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفيض، جمال الدين ، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج9، ص245، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، **تاج العروس**، دار الهداية، ج24، ص157.

[2] محمد فتحي الدريني ، **نظرية التعسف في استعمال الحق** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1988م)، ص87.

أو غير مقصودة وهي تشمل الأفعال التي تكون مآلاتها مضادة للأصل العام في الشرع؛ لأن الحقوق شرعت لجلب المنافع ودفع المفاسد، أما التصرف المأذون به شرعاً: قد يكون قولي كالعقود وما ينشأ عنها من التزامات، أو فعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات، وكلاهما قد يكون إيجابيًّا وقد يكون سلبيًّا، وتخرج عنها الأفعال غير المشروعة لذاتها.[1]

وعرَّفه الزَّرْقا بأنه: "هو حق مشروع بذاته، ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأصول، أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافيًا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد".[2]

المطلب الثاني: تعريف الحق لغة وشرعاً

الفرع الأول: الحق لغة

الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل[3]، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقًا: أي صار حقًّا وثَبَتَ؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبًا، وحقَّ عليه القول وأحققْتُه أنا؛ أثبتُّه وصار عنده حقًّا لا يشك فيه، وقيل: حقَّ الأمرُ أي ما كان منه على يقين؛ تقول: حققتُ الأمر وأحققتُه؛ إذا كنت على يقين منه[4]. فالمعنى اللغوي للحق يدور حول عدة معاني، وهي صحة الأمر ثبوته واليقين والوجوب، وهذا المعنى يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للحق.

الفرع الثاني: الحق شرعًا

يُعرَّف بأنَّه: "اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص89-91.

[2] مصطفى الزرقا، **صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان، دار الفرقان، (د.ط)، (د.ت))، ص24.

[3] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ج2، ص15.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص49.

لمصلحة معينة"[1]، وعرَّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[2]. هذا التعريف شامل لكل أفراد الحق وأوضح، بأن الحق ينبغي أن يكون داخلًا في حدود الشرع، وما فيه مصلحة للإنسان، ويبين الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي، فكلاهما يدوران حول معنى الثبوت، وهذه هي التعريفات التي أرجحها لاشتماها على معنى الهدف والغاية من الحق، وهو تحقيق المصلحة للإنسان بداخل حدود الشرع.

وعليه، فإن مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق يمكن تعريفها كالآتي: "هو مجموعة من الأحكام التي تقتضي منع مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعًا؛ تحقيقًا لمقاصد الشرع في الحقوق وآثارها".

المبحث الثاني:المعيار الذاتي في التعسف في استعمال الحق

المطلب الأول: معايير نظرية التعسف في استعمال الحق

1- المعيار الذاتي: هو ما يقصد به قصد الإضرار بالغير وهو ما يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة ذي الحق إلى التصرف بحقه من قصد الإضرار أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة[3]، وسيتم التفصيل في مفهوم هذا المعيار في مبحث خاص، وبيان أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتطبيقاته في القانون المدني الأردني والأحوال الشخصية.

2- المعيار الموضوعي: هو المعيار الذي يعتمد على ضابط التناسب بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع، وما يلزم عن ذلك من مفسدة، ووسيلته في ذلك الموازنة، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها؛ منع الفعل، وهذا الضابط

---

[1] محمد فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1984م)، ص193.

[2] علي الخفيف ، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، 1429هـ/2008م)، ص30.

[3] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص242.

يحكم التعارض بين الحقوق الفردية بعضها قبل بعض، والحق الفردي مع المصلحة العامة من باب أولى[1].

هو ما يُنظر به إلى ثمرة الأفعال ونتائجها في حد ذاتها، وهو مشتقٌّ من أصل "مستقر" في أصول الفقه، وهو النظر في مآلات الأفعال التي تفرع عنها مبدأ سد الذرائع والاستحسان والاستصلاح، ودور المسؤولية في هذا المعيار يبدأ من مجرد التسبب، وأن المسؤولية التي تترتب على ذلك؛ مسؤولية مطلقة غير مشروطة بالتعدي[2].

3- معيار استعمال الحق في غير المصلحة المشروعة: الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة التي اقتضتها الشريعة هي الأساس في الحق، فلا نكتفي بأن تكون هناك مصلحة، بل يجب أن تكون مشروعة.

فينبغي أن يستعمل الحق في الغايات المشروعة التي مُنِح الحق من أجلها، ولا يجوز أن يستعمل الحق لغير غاية أبداً، أو فيما لم يشرع ذلك الحق من أجله، فإذا استعمل الحق في غير ما شرع من أجله؛ لم يكن استعمالًا مشروعًا، وكان ضربًا من ضروب التعسف في استعمال الحق[3].

وهذا المعيار يجمع بين المعيار المادي والمعيار الذاتي، ومعيار المصلحة غير المشروعة، وإن كان معياراً مادياً من حيث الظاهر؛ إلا أن الدوافع أو البواعث النفسية هي التي توجه الاستعمال إلى تحقيق تلك المصلحة، وقد قيل: إن التلازم قائم بين الدافع النفسي غير المشروع، والمصلحة غير المشروعة في أكثر الأحوال؛ فكان معياراً مادياً في ظاهره، شخصياً ذاتياً في باطنه[4].

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص242.

[2] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص265.

[3] محمد عيسوي، "نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، **مجلة العلوم القانونية والإقتصادية**، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، مجلد(5)، عدد(1)، 1963م، ص99.

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، "استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**"، جامعة آل البيت، مجلد(5)، عدد(3)، 2009م، ص76.

المطلب الثاني: مفهوم المعيار الذاتي أو الشخصي

ويُقصَد بهذا المعيار تمحض قصد الإضرار بالغير، وهذا القصد غير مقبول في الشريعة الإسلامية، وفيه منافاة لقصد الشارع، فاقتضت الشريعة بما فيها من عدالة أن تمنع الضرر الذي يلحق بالغير. ويعد هذا المعيار هو أقدم معايير التعسف وآصلها، بدليل وجوده في الشرائع القديمة، ومجافاته للأخلاق الظاهرة، غير إن الكشف من العسر بمكان، ولذا يستعان بالأمور الظاهرة المادية، كالقرائن وغيرها[1].

واستعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعد معياراً ذاتيًّا، أو شخصيًّا بحتًا، إذ أنه يتعلق بالقصد والنية، بمعنى أنه ينظر أساسًا إلى نية صاحب الحق في استعماله، فإن كان لا يُقصَد بهذا الاستعمال إلا أن يضر بغيره، دون أن تعود عليه هو من الاستعمال أي فائدة؛ كان متعسفًا في هذا الاستعمال، كمَنْ يقيم جدارًا عاليًا في أرضه، أو يغرس أشجاراً لمجرد حجب الضوء أو الهواء عن جاره دون أن تكون لها فائدة، فانعدام المنفعة قرينة عن قصد الإضرار[2].

ويقع على عاتق المضرور إثبات أن صاحب الحق لم يَقصِد من وراء استعمال حقِّه غير إلحاق الضرر به، وإذا كان إثبات قصد الإضرار بالغير أمراً عسيراً؛ فإن القضاء يقيم قرينة على توفر قصد الإضرار من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق من قبل صاحبه[3].

فمَنْ قام ببناء جدار من أجل أن يحجب الضوء والهواء عن جاره، وليس له غرض سوى الضرر؛ فإنه يُعَدُّ مُتعسِّفاً، ومَنِ اتَّخذ كلباً في بيته من أجل إزعاج وإيذاء مَنْ بجواره؛ فإنه أيضًا متعسف، وكذلك مَنْ طلَّق زوجته في مرض الموت من أجل حرمانها من الميراث؛ فإنه يعد متعسفًا في استعمالِ حقِّ الطلاق؛ لأنه ألحق بها ضررًا محضًا، واستعمل الطلاق بوجهٍ غير مشروع.

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص243 .

[2] العيساوي، "استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصد الإضرار بالغير"، ص70.

[3] أحمد سمير محمد ياسين، بان عصام محمد، "نظرية التعسف في استعمال الحق وجدوى تطبيقها في قانون المرافعات المدنية"، **مجلة الدراسات المستدامة**، مؤسسة الدراسات المستدامة، مجلد(1)، عدد(4)، 2019م، ص36.

وقد أشار إلى هذا المعيار جملة من الفقهاء منهم:

1- ابن رجب الحنبلي عند شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فقال: "والمراد إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين؛ أحدهما: ألا يكون في غرضٍ سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه، وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع، منها: الوصية"[2]. وقال الإمام الشاطبي في التأكيد على حرمة قصد الإضرار بالغير: "لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على ألا ضرر، ولا ضرار في الإسلام"[3].

وللمعيار الذاتي شروط من أجل تحققه، تتلخص في الآتي:

أ- توفر قصد الإضرار بالغير.

ب- تمحُّض الإضرار بالغير، فلا يكون له أي قصد آخر يصاحب قصده للإضرار بالغير.

فإذا توافرت هذه الشروط، فإن الضرر الواقع من الشخص ضرر محض، لا يفهم منه سوى قصد الإضرار، ويعد مُتعسفًا في استعمال الحق المأذون به شرعًا عند توافر النية المحضة؛ لقصد الضرر، وعدم وجود مصلحة من أجل هذا الفعل؛ يعد قرينة على قصد الضرر بالغير.

المطلب الثالث: الأدلة على المعيار الذاتي من الكتاب والسنة النبوية

الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم

1- قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

---

[1] وهو حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك الحاكم، المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، 57/2، ورواه الإمام مالك في الموطأ من حديث يحيى المازني مرسلا، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، وانظرها : الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب أرنائوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط8، 1999م)، ص248، وما بعدها.

[2] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ص455.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي القرطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح : عبد الله دراز، (بيروت:دار المعرفة، (ب.ط)، (ب.ت))، ج2، ص493.

بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 231].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله –تعالى– أعطى الزوج حق الطلاق والإمساك، ولكن من دون قصد الإضرار بزوجته، فمن استعمل حق الإمساك والمراجعة لزوجته من أجل الإضرار بها؛ فإن هذا تعسف، وفيه نهي؛ لأنه استعمله لغير ما شُرِع له من الرجوع إلى الحياة الزوجية واستئنافها.

2– قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: جاء في الآية الكريمة نهي للوالدين عن قصد الإضرار ببعضهما بالإرضاع، بأي شكل من الإشكال من أجل مصالحهم، فإذا رَضِيَت الزوجة بأن تُرضِع بمثل ما ترضع به غيرها؛ لم يكن للأب أن يضارها، فيدفعه إلى غيرها[1].

3– قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة بأن الوصية في الشريعة الإسلامية مشروعة بوجه عام، ولكن من دون إلحاق الضرر المقصود بالغير، حتى ولو كان في حدود الموصى به، فمجاوزة مقصود الشارع من الوصية؛ يخرجها من حدود الجواز، فالجواز مقيَّد بعدم الإضرار بباقي الورثة.

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص93.

4- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: جاءت الآية الكريمة لتدل على حرمة الإضرار عند كتابة الدين والإشهاد، قال ابن كثير: "فلا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملى، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وقيل: معناه لا يضر بهما[1].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

1- قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

وجه الدلالة: يدل قوله ﷺ على النهي الصريح عن كل ما يلحق الضرر بالغير، وهذا نصٌّ صريح على أن الشريعة نهت عن كل ضرر يلحق بالآخرين، بأي صورة من صُوَر الضرر، وبجميع أنواعه.

وقد ذكر الدكتور الدريني بعض آراء الفقهاء والأصوليين لمعنى الحديث، فقال: "يحكي العلامة الشوكاني الفرق بين اللفظين في المعنى، ويذكر أقوالًا في ذلك، منها: 1- الضِّرار أن تضُرَّه بغير أن تنتفع، والضرر أن تضرَّه وتنتفع أنت به، 2- أن الضرار جزاء على الضرر، والضرر ابتداء[3].

المبحث الثالث :تطبيقات المعيار الذاتي في الأحوال الشخصية والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: تطبيقات ونماذج للمعيار الذاتي في الأحوال الشخصية

تناول الفقه الإسلامي الكثير من التطبيقات الحيوية في معيار المعيار الذاتي أو الشخصي في نظرية التعسف في استعمال الحق سواء في المسائل الجنائية أو في المعاملات أو الأحوال

---

[1] ابن كثير، إسماعيل الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم** (بيروت، دار المعرفة، ط1، 1987م)، ج1، ص726.

[2] سبق تخريجه، ص10.

[3] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق** ، ص120.

الشخصية وغيرها، وفي هذا المطلب سأقوم بذكر بعض التطبيقات للمعيار الذاتي – قصد الإضرار بالغير– في مسائل في الأحوال الشخصية :

أولاً: الطلاق التعسفي

أعطت الشريعة الإسلامية حق الطلاق للزوج، وجعله سبيلاً لإنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين عند استحالة الحياة بينهما، إلا أنه قد منع الزوج من استعمال حقَّه على وجه غير مشروع، فيه ضرر مادي ومعنوي بالزوجة، عندها يُعَدُّ الزوج متعسفًا في استعمال حقه، وفي هذا الطلاق إلحاقُ ضررٍ محضٍ بالزوجة، وفيه منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الضرر ذاتيٌّ شخصي، لا يُفهَم منه سوى قصد الضرر بالزوجة.

ويقصد بالطلاق التعسفي: "هو استعمال ألفاظ الطلاق من أجل إلحاق الضرر قصداً ونية دون حاجة"[1]، فالطلاق شرع من أجل صيانة المصلحة، فإذا شُرع لأجل دفع الضرر؛ فلا يجوز أن يُستعمَل هذا الحقُّ من أجل إلحاق الضرر بالآخرين"[2].

ومن أوجه الطلاق التعسفي في استعمال حق الطلاق؛ "طلاق المريض مرض الموت"، وقد عرَّف أبو زهرة مرض الموت بأنه: "هو المرض الذي يُخشى فيه من الموت، ويحدث منه الموت غالبًا، أو يتَّصل الموت به"[3]، فإنه يعد من الطلاق التعسفي، فقد استعمل الزوج حقه بقصد الإضرار بزوجته، وحرمانها من حقها الشرعي في الميراث.

فقد رُوِي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أنه أفتى بتوريث المبتوتة في مرض الموت، فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– طلَّق زوجته تُمَاضر بنت الأصبغ الكلبية وهو في مرض الموت طلاقاً باتاً، ثم مات وهي في العدة، فقضى عثمان

---

[1] محمد أحمد حسن القضاة، "طلاق التعسف في الفقه الإسلامي"، **دراسات في التعليم الجامعي**، جامعة عين شمس، العدد(4)، 1996م، ص21.

[2] محمد القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، 2012م، ج2، ص231.

[3] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** (النصر– القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1957م) ص319.

بن عفان –رضي الله عنه– بتوريثها؛ لأن الطلاق في هذه الحالة مظنة الفرار من توريثها، أي: مظنة القصد إلى حرمانها من حقها في الإرث[1].

وقد ذكر الدريني وجع التعسف في هذا الطلاق، فقال: "أن الطلاق لم يشرع للزوج وسيلة إلى الإضرار بزوجته، وحرمانها من حقها في الإرث، فإن كان الباعث على الطلاق هو حرمان زوجته من ميراثها؛ عُومِل بنقيض قصده، محافظة على حقها، ودفعًا للظلم، والهضم عنها، ومرض الموت هو مظنة هذا لقصد"[2].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على جزاء التعويض في الطلاق التعسفي في المادة 155: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً، كأن يكون لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض؛ حكم لها على مُطلِّقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يُؤثِّر ذلك على حقوقها الأخرى".

اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الزوج متعسفاً في استعمال حقه في حال الطلاق لسبب غير مقبول، وذلك لاستعماله الطلاق في غير ما شُرِع له، كمن طلَّق زوجته غيابيًّا، فإذا طلبت الزوجة من القاضي التعويض عما لحقها من ضرر وأذى بسبب الطلاق؛ فإنه يستجيب لطلبها، والمراد بالضرر هو حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها العائل ومعاناتها ألم الفراق[3].

وقد بيَّنتِ المادة أن القاضي يقوم بتعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي بالقدر المناسب بعد سماع الدعوى، وقد حدَّده القانون بأن يكون أدناه نفقة سنة ونصف، وأعلاه نفقة ثلاث سنوات، يراعى فيه الحالة المادية للزوج من حال العسر واليسر

---

[1] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص170.

[2] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص172.

[3] القضاة ، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ج2، ص232.

المادي؛ بأن يدفعها مرة واحدة أو أقساطاً، وتأخذ جميع حقوقها الأخرى من المؤخَّر، ونفقة العدة وغيرها.

ثانياً: الوصية

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:12]، في هذه الآية الكريمة النهيُ عن المضارة في الوصية، وهذه المضارة تبين فيها المعيار الذاتي، وهو استعمال هذا الحق بقصد الإضرار بالورثة، فقد حثَّتِ الآيات لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف؛ بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدَّره الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك؛ كان كمَنْ ضادَّ الله في حكمته وقسمته[1].

وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "الإضرار في الوصية من الكبائر"[2]، قال ابن تيمية: "فإن الله –سبحانه– إنما قدَّم على الميراث وصية مَنْ لم يضارَّ الورثة بها، فإذا وصَّى ضِرارا؛ كان ذلك حرامًا، وكان للورثة إبطاله، وحرَّم على الموصَى له أخذه بدون رضاهم"[3]،

وقد ذكر الدريني أن للمضارة ثلاثة وجوه ذكرها الفقهاء[4]:

1- الوصية لأجنبي بالزيادة على الثلث، وفي هذا خروج عن حدود الحق، وبالتالي لا تدخل هذه الصورة في نطاق نظرية التعسف أصلاً.

2- الوصية لوارث إيثاراً له على باقي الورثة، أو إضرارًا بهم، وهي باطلة بالإجماع.

3- الوصية بالثلث أو بما دونه ولأجنبي؛ قصداً إلى الإضرار بالورثة.

---

[1] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص231.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، 444/6، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص105، ابن عبد البر، الاستذكار 19/23.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي، **الفتاوى الكبرى** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، ج6، ص55.

[4] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص106.

ثالثاً: منع الضرر في الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة:233].

الأم أولى بإرضاع ولدها، ولو كانت لا ترضعه إلا بأجرة، إلا إذا وُجدت متبرِّعة، أو مَنْ تُرضِعه بأقل مما تطالب به الأم، ولو كانت أجرة المثل؛ فإنه لا يُلزَم الأب بتقديم أجرة مع وجود متبرعة، أو طلب أجرة كبيرة مع وجود مَنْ ترضى بالأقل؛ لأنه لو أُلزِم بذلك؛ لكان هذا مضارة به[1].

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأم، فإنها لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدتْهُ حتى تسقيَه اللَّبَأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبًا، ثم بعد هذا؛ لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحلُّ لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال تعالى: "ولا مولود له بولده" أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضرارًا بها[2].

فالآية الكريمة فيها نهي صريح عن مضارة الأب بالأم بإساءة استعمال حقه في ولايته على ابنه، فلا يجوز للأب انتزاع ولدها منها إذا رضيت بإرضاعه مجانًا، أو بما رضي به غيرها وأَلِفها الصبيُّ، كما لا يجوز له انتزاعه منها إذا لم ترضعه، بل يأتي بالظئر فترضعه عندها[3]، إلا إذا كانت الأم في عصمة الزوج، وأراد أن يوفِّرها لنفسه، لا من أجل إلحاق الضرر عليها، وذلك عند وجود مَنْ تقوم بإرضاع الولد؛ فإنه ليس للزوج منعها من إرضاع ولدها منه، أما ولدها من غيره، أو غير ولدها؛ فله منعها، إلا أن يضطر إلى ذلك[4].

---

[1] أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص402.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص634.

[3] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص93.

[4] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ص457.

المطلب الثاني: تطبيقات المعيار الذاتي في القانون المدني الأردني

بيَّن القانون المدني الأردني في الفصل الرابع نطاق استعمال الحق وضوابطه، حتى يكون قد تم استعماله استعمالًا شرعيًّا، فجاء في المادة (61) من القانون المدني الأردني[1]: "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقَّه استعمالًا مشروعًا؛ لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

تُبيِّن هذه المادة صراحة أنَّ مَنِ استعمل حقه استعمالًا مشروعًا؛ انتفى عنه ضمان ما لحقه من أضرار، وهو أصلٌ عامٌّ، وقاعدة فقهيَّة في الفقه الإسلامي: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، ثم بعد ذلك عرَّج القانون على عدة قواعد فقهية في الضرر منها ما نصت عليه المادة (62)[2]: "لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال".

وهذه المادة مأخوذة من الحديث النبوي الشريف الذي سبق بيانه في أدلة اعتبار المعيار الذاتي: " تمحض قصد الإضرار"، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ومأخوذ من القاعدة الفقهية، وهي تنطبق على المعيار الذي تناولناه في بحثنا في منع التعسف في استعمال الحق، وقد قيّدت المادة السابقة.

ثم تناول القانون المدني الأردني موضوع إساءة استعمال الحق، وهو ما يقصد به بالتعسف في استعمال الحق لكل القانون المدني، فاستعمل لفظ الإساءة بدلًا من التعسف، حيث جاء في المادة (66)[3] ما يلي:

1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.

2- ويكون استعمال الحق غير مشروع:

---

[1] المادة (61)، القانون المدني الأردني، رقم (43)، الجريدة الرسمية، العدد 2844، تاريخ 1976/12/12.

[2] المادة (62) من القانون المدني الأردني رقم (43)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، نافذ من 1977/1/1.

[3] المادة (66) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، نافذ من 1977/1/1.

أ- إذا توفر قصد التعدي.

ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د - إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

في هذه المادة توضيح لنظرية التعسف في استعمال الحق، فقد بينت -ابتداءً- ما يجب على من استعمل حقه استعمال غير المشروع، وهو الضمان تعويضًا عن الضرر الذي لحق بالغير، جراء إساءة استعمال هذه الحق بوجه غير مشروع، ثم بيَّنت المعايير التي يمنع فيها استعمال الحق بوجه غير مشروع، ولخصتها في أربعة أحوال:

أولها: توفر قصد التعدي الذي هو أحد أنواع الضرر الواقع، وقد ذكر لب وأساس المعيار الذاتي الشخصي، وهو تمحض قصد الإضرار والتعدي، حتى ولو أفضى ذلك إلى تحصيل منفعة لصاحبه، ثم ذكر بعد ذلك المعايير الأخرى في التعسف في استعمال الحق، وهو أن تكون المصلحة غير مشروعة؛ فيجب أن تكون المصلحة ملائمة وموافقة للغرض الأساسي الذي من أجله استعمل هذا الحق، أو أن تكون المنفعة غير متناسبة مع ما يصيب الغير من ضرر، ويقصد بها اختلال التوازن بين المنفعة والمفسدة، ثم أخيرًا أن تكون مخالفة لما تعارف عليه الناس واعتادوه؛ فإنها تصبح غير مشروعة.

وقد ذكر القانون المدني الأردني أقسام الحق بتفصيلاتها، فجاء في المادة (67)[1] يكون الحق شخصيًّا أو عينيًّا أو معنويًّا، وقد عرفت المواد (69-70-71)[2] عرفت الحق الشخصي والحق العيني، وهذا الحق العيني قد يكون أصليًّا أو تبعيًّا، ثم تطرَّقت طرق إثبات الحق في المادة (72) حيث جاء فيها: وأدلة إثبات الحق هي البينات الآتية: 1- الكتابة 2- الشهادة

[1] المادة (67) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، نافذ من 1977/1/1.

[2] المادة (69) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، نافذ من 1977/1/1.

3- القرائن 4- المعاينة والخبرة 5- الإقرار 6- اليمين.

بعد هذا العرض لما حواه القانون المدني الأردني من مواد في الحق والضرر، فقد حدد القانون المدني الأردني المعيار العام للضرر، ولم يفصّل في معايير التعسف وآثارها، ولم يفرد لها قوانين خاصة، وسأقوم بذكر تطبيقات للمعيار الذاتي في القانون المدني الأردني على النحو الآتي:

أولاً: القاعدة العامة في القانون المدني، أن الضرر يوجب التعويض مطلقًا، سواء كان المتعدي مكلفًا أو غير مكلف، فقد ورد في المادة (256): "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر"[1].

ثانياً: ينص القانون المدني الأردني على الصور الناشئة عن قصد الإضرار بالغير، وهي:

1- يعتبر التغرير قرينة على قصد الإضرار بالغير، ويكون داخلًا في المعيار الذاتي، وهذا ما نصت عليه المادة (259): "إذا غرَّ أحدًا آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر".

2- من الصور المعاصرة لعدم اعتبار قصد إلحاق الضرر بالغير في القانون المدني الأردني، ما جاء في المادة (263): "ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولًا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذًا لأمرٍ صَدَر إليه مِن رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيًّا على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر"[2].

3- نص القانون المدني على تعدد قصد الإضرار بالغير وماذا يترتب عليه، ومنها

---

[1] المادة(256) قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، ص2 نافذ من 1/1/1977.

[2] المادة (263) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

ما جاء في المادة (265): "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار؛ كان كل منهم مسؤولاً بنسبةِ نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن، والتكافل فيما بينهم"[1].

4- مقدار التعويض في حال ثبوت قصد الإضرار بالغير في القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة (266): "يُقدَّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته مِن كَسْبٍ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[2].

5- نص القانون المدني على إعمال المعيار الذاتي للنظرية في الحق الأدبي، وأن على مَنْ تعدَّى الضمان ما جاء في المادة (267): "فكل تعدٍّ على الغير في حريته، أو في عِرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي؛ يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان"[3].

6- نص القانون المدني على بطلان كل شرط يقضي بإلزام الطرف الآخر بتحمل قصد الإضرار، فقد جاء في المادة (270): "يقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"[4].

7- اعتبر القانون المدني الأردني حق التصرف بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وأن الإساءة في التعامل معها تعسف في استعمال الحق، سواء قصد الإضرار

---

[1] المادة (265)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

[2] المادة (266)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

[3] المادة (267)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

[4] المادة (270)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

أو لم يقصد، على اعتبار أنه أَجير مشترك، وموضوعنا في قصد الإضرار، والمادة شاملة لهما، وفي حال عدم قصد الإضرار؛ يتحمل المتصرف بالآلة الضمان؛ لضرورة عنايته به، إلا ما كان خارجًا عن إرادته، وهذا ما نصت عليه المادة (291): "كل مَنْ كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية؛ يكون ضامنًا لما تُحدِثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرُّز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يَرِد في ذلك من أحكام خاصة"[1].

8- نص القانون المدني الأردني على أن استعمال الحق العام يجب أن يكون مقيداً بعدم الإضرار بالغير، وهذا مما يدخل به المعيار الذاتي، وهو قصد الإضرار بالغير، ومن لم يتحرَّز، وقصد الإضرار؛ وجب عليه الضمان، وهو ما جاء في المادة (292): "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام، وأضرَّ بالغير ضررًا يمكن التحرُّز منه؛ كان ضامنًا"[2].

9- إذا رفعت دعوى ضد المدين لدين عليه، فإذا تعمد التفليس من أجل أن يضر بالدائن؛ فإن هذا الفعل فيه قصد الإضرار، ويصدر الحكم عليه بالدين والحَجْر، وبعد الحَجْر أخفى بعض ماله؛ حتى لا ينفذ الحكم عليها، وأيضًا قصد فيها الإضرار بالدائن، أو قام بتغيير موطنه قصدًا؛ فإنه في كل هذه الحالات تترتب عليه العقوبة، فقد نص القسم الثاني من المادة (383) بأنه: "يعاقب المدين

[1] المادة(291)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

[2] المادة (292)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية[1]: أ- إذا رُفعت عليه دعوى بدينٍ، فتعمد التفليس بقصد الإضرار بدائنيه، وانتهت الدعوى بصدور حُكم عليه بالدين وبالحَجْر. ب- إذا كان بعد الحكم بالحَجْر قد أخفى بعضَ أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونًا صُورِيَّة أو مبالغًا فيها، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه. ج- إذا غيَّر بطريق الغِشّ موطنه، وترتَّب على هذا التغيير ضرر لدائنيه.

الخاتمة

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- يقصد بنظرية التعسف في استعمال الحق: مجموعة من الأحكام التي تقتضي منع مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً تحقيقا للمقاصد الشرع في الحقوق وآثارها.

2- لنظرية التعسف في استعمال الحق عدة معايير، وهي: 1- المعيار الذاتي 2- قصد الإضرار 3- المعيار الموضوعي أو المادي 4- معيار استعمال الحق في غير المصلحة المشروعة.

3- يقصد بالمعيار الذاتي: أن المكلف استخدم حقه المشروع على نحو يقصد فيه الإضرار بالغير.

4- هنالك أدلة عديدة وردت في الكتاب والسنة لتدل على اعتبار المعيار الذاتي أو الشخصي، وكلها أدلة صريحة وواضحة في هذا المعيار.

5- للمعيار الذاتي تطبيقات كثيرة في الأحوال الشخصية، منها: في منع الضرر في الرضاع، وفي الوصية، وفي الطلاق التعسفي.

6- ظهر جليًّا تطبيق المعيار الذاتي أو الشخصي، وهو تمحض قصد الضرر في نظرية

[1] المادة (383)، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1/8/1976، نافذ من 1/1/1977.

التعسف في استعمال الحق، وقد تبين ذلك من خلال المواد التي نصت على منع استعمال الحق على وجه يلحق الضرر بالغير قصدًا.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بالتوسع في البحث في تطبيقات المعيار الذاتي في نظرية التعسف في استعمال الحق، وعقد مقارنات بين القانون المدني الأردني وغيره من القوانين المدنيَّة الأخرى؛ للتوصل إلى نتائج فعلية، تبين الفروقات الحقيقية بين هذه القوانين؛ فيما يتعلق بالمعيار الذاتي أو ما يعرف بتمحض قصد الإضرار بالغير.

References: المراجع:

Abū Zahrah, Muḥammad, *al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī)

al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn b. ʿAlī b. Mūsā al-Khusrawijirdī al-Khurāsānī, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd edition, 1424 AH/2003)

al-Darīnī, Muḥammad Fatḥī, *al-Ḥaqq wa Madā Sulṭān al-Dawlah fī Taqyīdih* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1984)

al-Darīnī, Muḥammad Fatḥī, *Naẓariyyat al-Taʿassuf fī Istiʿmāl al-Ḥaqq* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 4th edition, 1988)

al-Farāhīdī, al-Khalīl b. Aḥmad al-Baṣrī, *al-ʿAyn*, ed. Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī (Beirut: Dār wa Maktabat al-Hilāl)

al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad b. Yaʿqūb, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, ed. Maktab Taḥqīq al-Turāth bi-Muʾassasat al-Risālah (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 8th edition, 1426 AH/2005)

al-ʿĪsāwī, Ismāʿīl Kāẓim, *Istiʿmāl al-Ḥaqq li-Ghayr Maṣlaḥah Mashrūʿah aw li-Qaṣd al-Iḍrār bi al-Ghayr*, *al-Majallah al-Urdunniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* 5(3)

al-Khafīf, ʿAlī, *Aḥkām al-Muʿāmalāt al-Sharʿiyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1429 AH/2008)

al-Quḍāt, Aḥmad Muḥammad Ḥasan, *Ṭalāq al-Taʿassuf fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah*, *Dirāsāt fī al-Taʿlīm al-Jāmiʿī*, Issue 4 (Cairo: Jāmiʿat ʿAyn Shams)

al-Quḍāt, Muḥammad Aḥmad Ḥasan, *al-Wāfī fī Sharḥ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Urdunnī* (Amman, 1433 AH/2012)

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad b. Abī Bakr b. ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad (Beirut–Sidon: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah–al-Dār al-Namūdhajiyyah, 5th edition, 1420 AH/1999)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsā al-Lakhmī al-Qurṭubī, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah*, ed. ʿAbd Allāh Dirāz (Beirut: Dār al-Maʿrifah)

al-Zabīdī, Muḥammad b. Muḥammad b. ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, *Tāj al-ʿArūs*, ed. Jamāʿah min al-Muḥaqqiqīn (Beirut: Dār al-Hidāyah)

al-Zarqāʾ, Muṣṭafā, *Ṣiyāghah Qānūniyyah li-Naẓariyyat al-Taʿassuf bi-Istiʿmāl al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī* (Beirut: Muʾassasat al-Risālah; Amman: Dār al-Furqān)

Ibn Kathīr, Ismāʿīl b. ʿUmar al-Dimashqī, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1st edition, 1987)

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram al-Anṣārī al-Ifrīqī, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edition, 1414 AH)

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad, *Jāmiʿ al-ʿUlūm wa al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmiʿ al-Kalim* (Amman: Dār al-Furqān, 1st edition, 1990)

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, *al-Fatāwā al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1408 AH/1987)

ʿĪsāwī, Muḥammad, *Naẓariyyat al-Taʿassuf fī Istiʿmāl al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī*, *Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah* 5(1)

Yāsīn, Aḥmad Samīr Muḥammad and Bān ʿIṣām Muḥammad, *Naẓariyyat al-Taʿassuf fī Istiʿmāl al-Ḥaqq wa Jadwā Taṭbīqihā fī Qānūn al-Murāfaʿāt al-Madaniyyah*, *Majallat al-Dirāsāt al-Mustadāmah* 1(4)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 30 January 2026 / Sha'ban 1447 Issue No. 59

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel

Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

Volume 30, Issue 59, Sha'ban 1447 / January 2026

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- **The Crime of Offenses Against Public Funds in Islamic Jurisprudence and the Applicable Law in Palestine** — Salim Ali Rjoub, Sameer M Awawde
- **Ibn al-Subkī's Additions and Divergences in *"Jamʿ al-Jawāmiʿ"* from al-Bayḍāwī's *"Minhāj al-Wuṣūl"* in Issues Concerning the Imperative *(al-Amr)*** — Idris Ahmed Salim Al-Maini, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- **Leadership and Awareness in the Prophetic Daʿwah Methodology: A Study of the Components of Contemporary Daʿwah Influence** — Saif Salim Saif Alhadi
- **The Purposes of Fatwa: A Study of Terminology, Foundations, Guidelines, and Applications in Contemporary Banking Developments** — Mohammad Abdullah Rashed Al-Bathali
- **The Objections of Hārūn ibn Mūsā al-Qurṭubī (d. 401 AH) to al-Mubarrid (d. 285 AH) in His Critiques of Sībawayh (d. 180 AH): A Presentation and Analysis** — Muhannad O. H. Rannah
- **Applications of the Subjective Criterion in the Theory of Abuse of Rights under the Jordanian Civil Code: A Presentation and Analysis** — Yasmeen Mohammad Khaled Mansour
- **Employing Qurʾanic Stylistic Conventions in the Interpretation of Verses according to Taha Jaber Al-Alwani** — Tugba Yildizbakan, Ziad al-Daghamin
- **ʿAbd al-Ḥusayn al-ʿUbaydī and His Position on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī in the Book: *"Jawlah fī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ḥiwār bayna al-Naql wa al-ʾAql"*: An Analytical and Evaluative Study of Hadiths Accused of Being Fantastical Tales** — Adi Hazmi Mohd Rusli
- **The Methodology of Reform in the Missions of the Prophets in Confronting Corruption: A Qur'anic Analytical Study** — Zobair Sultan

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia